المعايير التي يجب اتباعها عند تحديد الأجزاء والقطع الخاصة بالأجهزة الالكترونية

قرار وزاري رقم (262) لسنة 2023

تاريخ الإصدار 25 أكتوبر 2023 – (يعمل به من 30 أكتوبر 2023)

قرر وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شان ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2023 بشأن تطبيق آلية الاحتساب العكسي على الأجهزة الإلكترونية بين المسجلين في الدولة لأغراض ضريبة القيمة المضافة،

المادة (1) – التعاريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 وقرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2023 المشار إليهما أعلاه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبيّن قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

اللائحة التنفيذية	:	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته.
الأجزاء والقطع	:	الأجزاء والقطع الخاصة بالأجهزة الإلكترونية.

المادة (2) – نطاق هذا القرار

يُحدد هذا القرار المعايير التي يجب اتباعها عند تحديد الأجزاء والقطع الخاصة بالأجهزة الالكترونية، وذلك وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه.

المادة (3) – معايير تحديد الأجزاء والقطع الخاصة بالأجهزة الالكترونية

1. تُعدّ الأجزاء والقطع مرتبطة بالأجهزة الإلكترونية في حال استوفت أي من المعايير الآتية:

أ. الأجزاء والقطع التي تُستخدم عادةً لتصنيع الأجهزة الإلكترونية أو إنتاجها، والتي تعتبر ضرورية للعمل الاعتيادي للأجهزة الإلكترونية.

ب. الأجزاء والقطع التي لا تُستخدم عادةً لتصنيع الأجهزة الإلكترونية أو إنتاجها، ولكنها ضرورية بشكل اعتيادي لعمل الأجهزة الإلكترونية، مثل أجهزة الشحن وأسلاك الشحن ومجموعات البطاريات وغيرها من الأجزاء والقطع المماثلة.

ج. الأجزاء والقطع التي تكون بديلاً للأجزاء والقطع التي تستوفي المعايير الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من هذه المادة.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، لا تعتبر المعايير الواردة في البند (1) من هذه المادة مستوفاة في أي من الحالات الآتية:

أ. الأجزاء والقطع التي تعزز عمل الأجهزة الإلكترونية أو الانتفاع بها، ولكنها ليست ضرورية لتشغيلها أو لتفعيل ميزاتها.

ب. بطاقات SIM أو البطاقات الذكية الخارجية الأخرى التي لها ذات الطبيعة أو الغرض.

المادة (4) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه.